



جامعة أفريقيا العالمية  
عمادة الدراسات العليا  
والبحث العلمي والنشر  
كلية الشريعة والقانون  
قسم القانون الخاص

الوكالة التجارية الحصرية  
في الفقه الإسلامي والقانون اليمني  
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

إشراف الدكتور/

إعداد الطالب/

إبراهيم محمد أحمد دريج

فارس محمد عبد القادر القادري

الخرطوم - السودان

٢٠١٦م

١٤٣٧هـ

## اسـتـهـلال

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَتِ إِحْدَهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ <sup>ص</sup> إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

صدق الله العظيم

القصص الآية (٢٦).

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً  
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

صدق الله العظيم

النساء الآية (٢٩).

# إهداء

إلى والدي الغالي

من يغمرنى بدعائه النابع من القلب، حفظه الله وأمد في عمره.

إلى روح أمي

التي قضت عمرها تحفزني وتشجعني على طلب العلم، وأفهمتني بعفوية صادقة أن

العلم هو الحياة وأنارت أمام عيني شموع الأمل رحمها الله.

إلى رفيقة حياتي زوجتي التي صبرت وتحملت وكانت خير عونٍ لي.

إلى ربيع أيامي ونور حياتي وقرة عيني وأغلى ما أهداني الله في هذه الحياة

أبنائي الأحباء إهداء – أيمن – أمجد حفظهم الله.

إلى أخي وأخواتي وأحبابي وأصدقائي الأعزاء وكل من له حق عليّ.

إلى من أفتخر بأني أحد منتسبيها جامعة صنعاء.

## الشكر والتقدير

الحمدُ والشكر لله وحده أولاً وأخيراً على جزيل كرمه ومنه وفضله وتوفيقه ورعايته سبحانه،  
جل ثناؤه وتقدست أسماؤه، القائل في محكم كتابه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ  
لَأَزِيدَنَّكُمْ<sup>(١)</sup> وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ<sup>(٢)</sup>﴾  
والصلاة والسلام على المعلم الأول سيد البشرية محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه  
وسلم القائل: "مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ"<sup>(٣)</sup>.

اعترافاً مني بالفضل لأهل الفضل، ورداً للمعروف إلى ذويه، أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم  
الامتنان إلى كل من كان لهم الفضل في اكمال هذا البحث، وفي مقدمتهم: جامعة إفريقيا العالمية،  
وكلية الشريعة والقانون، وعمادة الدراسات العليا، وجميع العاملين فيها.

كما أتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى فضيلة الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد دريغ -  
حفظه الله تعالى- على تفضله، وتكرمه بقبول الإشراف على هذه الدراسة رغم كثرة انشغالاته،  
وعلى ما حبانني من ودٍ واحترام، ولما قدمه لي من تشجيع، ومساعدة وعون، ومنحني الثقة،  
وأعطاني من جهده ووقته ما نفعني الله به، فلم يألُ جهداً في النصح والتوجيه، والإرشاد،  
والتسديد، وتقويم ما اعوج من الدراسة، دون ملل أو كلل، فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أتوجه  
بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور/ محمود حمودة  
صالح، والأستاذ الدكتور/ أبو مدني الطيب -حفظهم الله تعالى- لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة  
وتجشم عناء قراءتها؛ والذي سيكون له الأثر في إثرائها، وتقويم ما اعوج منها، ولفت انتباهي لما  
يخدم الرسالة من بعض الأمور التي فاتتني؛ لإخراجها بما يليق بالبحث العلمي.

كما أتقدم بجزيل الشكر للقائمين على جامعة صنعاء، وعلى رأسهم رئيس الجامعة، وأمين عام  
الجامعة، وأخص بالذكر الوالد القدير من غمرني باهتمامه ونصحه وتوجيهه نائب رئيس الجامعة  
للدراسات العليا والبحث العلمي أ.د/ مجدي محمد عقلاق، وجميع الزملاء، وإلى زميلتي: أفرح المشيل  
على جهدها الدؤوب في طباعة الرسالة، وحسن ترتيبها وتنظيمها.

وأخيراً وليس آخراً الشكر موصول إلى كل من مد يد العون لي، ووقف إلى جانبي، وساعدني  
ولو بكلمة أو فكرة، أو إرشاد سواء في المراجعة وإبداء الملاحظات، وتقديم النصح حتى إتمام  
الرسالة بنجاح. أو ساهم في إخراجها على الشكل الصحيح. وأخص بالذكر الدكتور/ محمد  
الحبشي، والزملاء/ أحمد عبده المجرادي، و علي عبد الله العواضي، و خالد عوض الشامي، و خالد  
الشمري ... فجزاهم الله خير الجزاء. راجياً من الله العلي القدير أن يكون هذا الجهد العلمي  
خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتنا إنه قريب مجيب.

(١) سورة إبراهيم الآية (٧).

(٢) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

## مستخلص الدراسة

تناولت الدراسة الوكالة التجارية الحصرية، باعتبارها نظام لا يقتصر دور الوكيل فيها على جذب، وتنمية العملاء فقط، بل والتعاقد معهم نيابةً عن الموكل، من خلال ارتباطه بالمنشأة بعقد وكالة مستمر. والوكالة التجارية الحصرية من الأنظمة القانونية الحديثة نسبياً، وهذه الحادثة قد تثير بعض الإشكاليات القانونية، سواء من حيث تكييفها، أو من حيث ما يتشابه معها من أنظمة قانونية. وقد هدفت الدراسة إلى تقويم وتطوير نظام الوكالات التجارية الحصرية في اليمن، من خلال تحديد أوجه القصور، والمعالجات التي يمكن تطبيقها بالمقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، وتشريعات بعض الدول مثل السودان ومصر.

تناولت الدراسة ماهية الوكالة التجارية الحصرية، من خلال تعريفها، وتحديد خصائصها وتمييزها، وأهميتها. لقد أضحت الوكالة التجارية واحداً من أكثر العقود التجارية انتشاراً؛ لذلك عمدت معظم التشريعات القانونية إلى تنظيم أحكامها الموضوعية، والإجرائية بقواعد خاصة، إلا أن المشرع السوداني لم ينضم أحكامها الموضوعية بأحكام معينة تاركاً أمر تنظيمها لأحكام القواعد العامة في الوكالة المدنية. ومع ذلك فالميدان التجاري ومنه الوكالة التجارية له خصوصيته؛ فما يلائم العلاقات ذات الطبيعة المدنية لا يلائم بالضرورة للعلاقات ذات الطبيعة التجارية؛ لذلك فإن توحيد أحكام الوكالة المدنية والتجارية أمر يستدعي التوقف عنده؛ فالوكيل التجاري تاجر يحترف الأعمال التجارية، وليس من المنطق أن يتساوى في الحكم إلى درجة التطابق مع الوكيل المدني الذي يقوم بالوكالة على سبيل التبرع وليس محترفاً.

لقد بينت الدراسة أن مفهوم الوكالة التجارية الحصرية لم يرد في الفقه الإسلامي، ومع ذلك فالفقه الإسلامي مبني على أساس اعتبار المصالح، ودفع المضار، فهو يبيح من المعاملات ما من شأنه جلب المصالح ودفع المضار، والوكالة من العقود التي تتضمن منافع للناس، وقد توصل الفقهاء إلى جواز الوكالة في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والفروع حسبما اهتمت إليه أفهامهم في تطابقها مع قواعد المصالح. والوكالة التجارية لا تختلف عن الوكالة المدنية إلا في موضوعها.

كما بينت الدراسة وجود صورتين للوكالة الحصرية في الواقع العملي، الصورة الأولى: تتمثل بوكالة العقود بشرط القصر وهذه هي الصورة الأساسية للوكالة الحصرية وفقاً للأحكام القانونية حيث يلتزم الموكل فيها بمنح الوكالة لوكيل حصري

في منطقة جغرافية محددة، يمارس فيها الوكيل نشاطه نيابة عن الموكل بهدف ترويج منتجاته، والتعاقد لبيعها مقابل أجر. أما الصورة الثانية: فتتمثل بالتوزيع الحصري أو ما تسمى عقود التوزيع التجاري، وهذه الصورة لا تُعد وكالة تجارية حصرية؛ لأن الوكيل يقوم ببيع ما يشتريه من المنتج لحسابه الخاص، وهو من يتحمل مخاطر تسويقها. على الرغم من أن الواقع العملي يبين أن غالبية الوكالات التجارية الحصرية الموجودة هي من هذا النوع.

كما تناولت الدراسة آثار الوكالة التجارية الحصرية والمتمثلة بالتزامات الأطراف، وضمانات الوكالة وأحكام انقضائها. ونظراً لقيام الوكالة التجارية الحصرية على الاعتبار الشخصي، يستطيع طرفا العقد إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة، وهذا لا يتفق وواقع احتراف أعمال الوكالة التجارية؛ لذلك ذهبت بعض التشريعات اعتبار الوكالة التجارية الحصرية معقودة لمصلحة الطرفين المشتركة، لذا عند الإنهاء يجب الأخذ بهذا المعيار حماية لكليهما من تعسف أحدهما ضد الآخر باستعمال حقه في إنهاء العقد، الأمر الذي يحتم أن يبرر الإنهاء بسبب معقول يقره القانون أو العرف التجاري وإلا كان موجباً للتعويض الذي يثير استحقاقه الكثير من الإشكاليات في بعض المواضع.

بينت الدراسة وجود قصور في أحكام الوكالة التجارية الحصرية الموضوعية والإجرائية، ومن ذلك قصر تنظيم ممارسة الوكالة عن الشركات الأجنبية فقط، وعدم توفير الحماية اللازمة للوكيل التجاري. وهذا القصور يؤثر على تطوير الوكالات التجارية، ويؤثر على دورها في الاقتصاد الوطني.

ختاماً توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، لعل من أهمها: توافق أحكام الوكالة التجارية الحصرية في التشريع اليمني مع أحكام الفقه الإسلامي بصورة عامة استناداً لقاعدة المصالح، باستثناء فوائد المبالغ المستحقة للموكل من يوم طلبها، وفوائد المبالغ المستحقة للوكيل والتي انفقها في تنفيذ الوكالة.

وقد أوصت الدراسة بمراجعة أحكام تنظيم الوكالة التجارية الحصرية الموضوعية والإجرائية وإعادة تنظيمها بشكل عام دون قصرها عن الوكالات الأجنبية، وبما يضمن تفعيل دور الوكالة التجارية وتطويرها، وذلك من خلال توفير الضمانات اللازمة للوكيل للحصول على حقوقه، وتوفير الحماية المناسبة؛ نظراً لضعف مركزه التعاقدية، وإقرار حقه في التعويض عن عنصر العملاء في كل حالات انتهاء الوكالة.

## Abstract

This study explored the sole agency as a system in which the role of the agent is not restricted to attracting the costumers only, but also goes beyond to make contracts with them on behalf of the principal based on the continuous agency agreement. Sole agency is considered a quite modern legal system where it may bring up some legal problems in terms of adaptation or its resemblance to other legal systems. This study aimed to assess and develop the system of sole agency in Yemen through identifying the existing weaknesses and discussing the applicable treatments by comparing them to the Islamic jurisprudence provisions and the legislations of some other countries such as Sudan and Egypt.

Furthermore, the study investigated the essence of sole agency through defining it, determining its characteristics, distinguishing it from other systems, and highlighting its importance. Since sole agency has become one of the commercial agreements widely and constructively spread, many legislations has undertaken to regulate its substantive provisions and procedural provisions with special rules. However, the Sudanese legislator has not specified its substantive provisions with special rules which means that it is subject to the general provisions of authorization although commercial agency and business have their own nature. In other words, what may be appropriate for the relations of civil nature doesn't have to be necessarily appropriate for the relations of commercial nature, therefore, allotting the same provisions for commercial agency and authorization should be rethought, because the agent and the principal are professional traders while the authorized person in regular civil case does it voluntarily and not professionally.

The study also showed that the concept of sole agency is not existent in the Islamic jurisprudence, however, Islamic jurisprudence is based on granting favor to advantages over disadvantages. So you may find many deals legitimized on this basis in Islamic jurisprudence. Since the commercial agency is generally bringing benefits to people and it differs from regular authorization only in its frame, Islamic jurists found commercial agency generally legal although there are some differences in their opinions regarding its details.

It was also clear that in practical situation there are two kinds of sole agency. The first kind is represented by exclusive agency contracts where the principal authorizes the agent exclusively in a specific geographic area in which the agent practices his activity on behalf of the principal to promote the principal's products and sell them in return of a certain payment. The second

kind is represented by exclusive distribution. This latter kind is not considered exclusive agency, because the agent sells the products he buys for his interest, and therefore he bears marketing risks. In spite of that, most of sole agencies are of the latter kind.

In addition, the study clarified the influences of sole agency through mentioning the obligations of the involved parties, and the guarantees and termination of agency. For instance, each party in commercial agency agreements has the right to terminate the agreement at his own will, and this doesn't comply with the professionalism of commercial agency nature. Therefore, some legislations consider the sole agency as an agreement made for the joint interests of the two parties. Subsequently, when terminating the agreement, protective standards must be taken into account to ensure that no party exploits his right of termination to harm the other. So, termination has to be justified with a reasonable cause acknowledged by law and commercial custom otherwise a compensation must be made to one party. In some cases the entitlement to such a compensation raise many problems.

It was also apparent that there are many weaknesses in the substantive and procedural provisions of sole agency, including restricting the regulation of the agency practices to the foreign companies only and the unavailability of sufficient protective laws for the sole agent. As a result, this hinders the development of commercial agencies and impacts their contribution to the national economy.

Finally, the study reach a number of results, including: the provisions of the sole agency in the Yemeni law are generally consistent with the Islamic jurisprudence provisions except the provisions related to the interests of receivables of the principal from the day of requesting them, and the interests of receivables of the agent paid for the implementation of the agency.

The study recommends that the substantive and procedural provisions of sole agency should be generally revised in order not to be limited to foreign agencies, and to ensure the development of commercial agency and the activation of its role by: determining the necessary guarantees for the agent to keep his rights, providing the suitable protection for the agent due to his weakness in case of retirement, and acknowledging his right in compensation regarding the factor of customers in any case of agency termination.



## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	استهلال .....
ب	إهداء .....
ج	شكر وتقدير .....
د	قائمة المحتويات .....
ل	مستخلص البحث باللغة العربية .....
ن	مستخلص البحث باللغة الإنجليزية .....
١	<b>الباب الأول المنهج النظري للبحث</b>
١	<b>الفصل الأول أساسيات البحث</b>
١	مقدمة .....
٢	أسباب اختيار الموضوع .....
٣	إشكالية البحث .....
٣	أسئلة البحث .....
٤	فروض البحث .....
٤	أهداف البحث .....
٥	أهمية البحث .....
٦	منهج البحث .....
٦	حدود البحث .....
٧	أدوات البحث .....
٧	مساهمة البحث في الفكر الإنساني .....
٨	<b>الفصل الثاني الدراسات والأبحاث السابقة وهيكل البحث</b>
٨	الدراسات السابقة .....
١٦	هيكل البحث .....

## الباب الثاني

- ٢٠ ماهية الوكالة وخصائصها وتمييزها وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون
- ٢١ الفصل الأول تعريف الوكالة وتطورها التاريخي ومشروعيتها وأهميتها
- ٢٢ .....المبحث الأول: تعريف الوكالة وتطورها التاريخي
- ٢٢ .....المطلب الأول: تعريف الوكالة
- ٢٢ .....أولاً: تعريف الوكالة في اللغة
- ٢٤ .....ثانياً: تعريف الوكالة في الاصطلاح
- ٣٠ .....ثالثاً: تعريف الوكالة في القانون
- ٣٣ .....المطلب الثاني: التطور التاريخي للوكالة
- ٣٧ .....المبحث الثاني: مشروعية الوكالة وأهميتها
- ٣٨ .....المطلب الأول: مشروعية الوكالة
- ٤٣ .....المطلب الثاني: أهمية الوكالة
- ٤٦ **الفصل الثاني خصائص الوكالة وتمييزها وأنواعها**
- ٤٧ .....المبحث الأول: خصائص الوكالة وتمييزها عن غيرها
- ٤٧ .....المطلب الأول: خصائص الوكالة
- ٤٧ .....أولاً: الوكالة من العقود المسماة
- ٤٨ .....ثانياً: محل الوكالة الأصلي يكون دائماً تصرفاً قانونياً
- ٤٨ .....ثالثاً: الوكالة عقد رضائي
- ٤٨ .....رابعاً: عقد الوكالة عقد جائز غير لازم
- ٥٠ .....خامساً: عقد الوكالة من العقود الملزمة للجانبين
- ٥٠ .....سادساً: عقد الوكالة من عقود التبرع
- ٥٢ .....سابعاً: يراعى في الوكالة الاعتبار الشخصي
- ٥٣ .....ثامناً: عقد الوكالة عقد شكلي
- ٥٤ .....المطلب الثاني: تمييز الوكالة عن غيرها من التصرفات
- ٥٤ .....أولاً: التمييز بين عقد الوكالة العادية والوكالة التجارية
- ٥٦ .....ثانياً: التمييز بين الوكالة و الإنابة
- ٥٧ .....ثالثاً: التمييز بين الوكالة و الرسالة

٥٩	..... رابعاً: التمييز بين عقد الوكالة وعقد العمل
٦٥	..... خامساً: التمييز بين عقد الوكالة وعقد المقاوله
٦٧	..... سادساً: التمييز بين عقد الوكالة وعقد الإيجار
٦٧	..... سابعاً: التمييز بين عقد الوكالة وعقد الوديعة
٦٩	..... ثامناً: التمييز بين عقد الوكالة العادية والحراسة
٧١	..... <b>المبحث الثاني: أنواع الوكالة</b>
٧١	..... <b>المطلب الأول: أنواع الوكالة في الفقه الإسلامي</b>
٧٢	..... أولاً: تقسيم الوكالة من حيث العموم والتخصيص
٧٥	..... ثانياً: الوكالة من حيث صفتها تنقسم إلى وكالة مطلقة ووكالة مقيدة
٧٧	..... ثالثاً: تقسيم الوكالة من حيث الصيغة إلى وكالة منجزة، ووكالة معلقة، ووكالة مضافة، ووكالة دورية
٧٩	..... <b>المطلب الثاني: أنواع الوكالة في القانون</b>
٧٩	..... أولاً: تقسيم الوكالة إلى وكالة تفويض ووكالة عامة ووكالة خاصة
٨٧	..... ثانياً: تقسيم الوكالة بحسب صيغتها إلى وكالة مطلقة ووكالة مقيدة والوكالة المضافة إلى أجل والوكالة المعلقة على شرط

### الباب الثالث

٩٣	<b>الوكالة التجارية الحصرية تعريفها وتطورها وخصائصها وتمييزها وحكمها</b>
	<b>وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون</b>
٩٤	<b>الفصل الأول تعريف الوكالة التجارية الحصرية وتطورها وخصائصها وتمييزها في الفقه الإسلامي والقانون</b>
٩٥	..... <b>المبحث الأول: تعريف الوكالة التجارية الحصرية وأهميتها</b>
٩٥	..... <b>المطلب الأول: تعريف الوكالة التجارية</b>
٩٥	..... أولاً: التعريف في اللغة
٩٥	..... ثانياً: التعريف في الاصطلاح
٩٨	..... ثالثاً: تعريف الوكالة التجارية في القانون
١٠٩	..... <b>المطلب الثاني: تعريف الوكالة التجارية الحصرية</b>
١٠٩	..... أولاً: تعريف الحصرية

١١٨	.....	ثانياً: تعريف الوكالة التجارية الحصرية
١٢١	.....	المطلب الثالث: التطور التاريخي للوكالة التجارية وأهميتها
١٢١	.....	أولاً: التطور التاريخي للوكالة التجارية الحصرية
١٢٤	.....	ثانياً: أهمية الوكالة التجارية
١٢٨	.....	<b>المبحث الثاني: خصائص الوكالة التجارية الحصرية وتمييزها عن غيرها من التصرفات</b>
١٢٨	.....	المطلب الأول: خصائص الوكالة التجارية الحصرية:
١٢٨	.....	أولاً: الوكالة التجارية الحصرية من العقود المسماة
١٢٩	.....	ثانياً: عقد الوكالة التجارية الحصرية محله تصرفاً قانونياً
١٣٠	.....	ثالثاً: الوكالة التجارية الحصرية تتضمن شرط القصر
١٣١	.....	رابعاً: الوكالة التجارية الحصرية عقد رضائي
١٣٣	.....	خامساً: الوكالة التجارية الحصرية من عقود المعاوضة
١٣٥	.....	سادساً: الوكالة التجارية الحصرية عقد مبني على الاعتبار الشخصي
١٣٦	.....	سابعاً: الوكالة التجارية الحصرية عقد تجاري
١٣٩	.....	ثامناً: عقد الوكالة التجارية عقد محدد
١٣٩	.....	تاسعاً: الوكالة التجارية الحصرية من عقود المدة
١٤٠	.....	عاشراً: عقد الوكالة التجارية الحصرية جائز غير لازم ملزم للجانبين
١٤٢	.....	المطلب الثاني: تمييز الوكالة التجارية الحصرية عن غيرها من التصرفات
١٤٢	.....	أولاً: التمييز بين عقد الوكالة التجارية الحصرية والوكالة المدنية
١٤٣	.....	ثانياً: التمييز بين عقد الوكالة التجارية الحصرية وعقد العمل
١٤٥	.....	ثالثاً: التمييز بين عقد الوكالة التجارية الحصرية وعقد المقاوله
١٤٥	.....	رابعاً: التمييز بين الوكالة التجارية الحصرية والسمسرة
١٤٧	.....	خامساً: التمييز بين عقد الوكالة التجارية الحصرية وعقد التوزيع التجاري
١٥٢	.....	سادساً: التمييز بين عقد الوكالة التجارية وعقد الامتياز التجاري "الفرنشايز"
١٥٦	.....	سابعاً: التمييز بين عقد الوكالة التجارية الحصرية والتمثيل التجاري
١٥٩		<b>الفصل الثاني حكم الوكالة التجارية الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي والقانون</b>
١٦٠	.....	<b>المبحث الأول: الحكم الشرعي للوكالة التجارية الحصرية</b>
١٦٠	.....	المطلب الأول: صور الوكالة التجارية الحصرية

١٦٢	.....	المطلب الثاني: حكم الوكالة التجارية الحصرية
١٧٩	.....	<b>المبحث الثاني: الاحتكار وعلاقته بالوكالة التجارية الحصرية</b>
١٧٩	.....	المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وشروطه وحكمه
١٧٩	.....	أولاً: مفهوم الاحتكار
١٩٢	.....	ثانياً: شروط الاحتكار وحكمه
٢٠١	.....	المطلب الثاني: علاقة الوكالة التجارية الحصرية بالاحتكار
٢٠١	.....	أولاً: أوجه الاختلاف بين الوكالة الحصرية والاحتكار
٢٠٥	.....	ثانياً: علاقة الوكالة التجارية الحصرية بالاحتكار
٢٠٩	.....	ثالثاً: معالجة احتكار الوكالات التجارية الحصرية

## الباب الرابع

٢٢٠	.....	<b>أركان الوكالة التجارية الحصرية وإجراءات تنظيمها في الفقه الإسلامي والقانون</b>
٢٢١	.....	<b>الفصل الأول أركان الوكالة التجارية الحصرية</b>
٢٢٢	.....	<b>المبحث الأول: العاقدان في الوكالة التجارية الحصرية</b>
٢٢٢	.....	المطلب الأول: الموكل وشروطه في الوكالة التجارية الحصرية
٢٢٢	.....	شروط الموكل
٢٣٦	.....	عوارض الأهلية
٢٤٠	.....	الشخصية الاعتبارية
٢٤٢	.....	المطلب الثاني: الوكيل وشروطه في الوكالة التجارية الحصرية
٢٤٢	.....	شروط الوكيل
٢٤٩	.....	الأهلية التجارية
٢٥٩	.....	<b>المبحث الثاني: صيغة عقد الوكالة التجارية الحصرية ومحلها</b>
٢٥٩	.....	المطلب الأول: صيغة عقد الوكالة التجارية الحصرية
٢٧٣	.....	المطلب الثاني: محل الوكالة التجارية الحصرية
٢٧٨	.....	<b>الفصل الثاني إجراءات تنظيم الوكالة التجارية الحصرية وحمايتها من الاعتداء عليها</b>
٢٧٩	.....	<b>المبحث الأول: شروط ممارسة مهنة الوكالة التجارية الحصرية وإجراءات تسجيلها</b>
٢٨٠	.....	المطلب الأول: شروط ممارسة مهنة الوكالة التجارية

٢٨٠	..... أولاً: الشروط التي تتعلق بالوكيل التجاري
٢٨٦	..... ثانياً: الشروط التي تتعلق بعقد الوكالة المقدم للتسجيل
٢٩٠	..... ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من إجراءات قيد الوكالات التجارية الحصرية
٢٩٣	..... المطلوب الثاني: إجراءات تسجيل الوكالة التجارية الحصرية
٢٩٣	..... أولاً: إجراءات قيد الوكالة التجارية في السجل التجاري
٢٩٨	..... ثانياً: الإجراءات الخاصة بقيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية
٣٠٦	..... ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من الجزاء المترتب على مخالفة تسجيل الوكالة
٣١٤	..... <b>المبحث الثاني: إجراءات الحماية القانونية للوكالة التجارية الحصرية من الاعتداء عليها</b>
٣١٥	المطلب الأول: الحماية القانونية للوكالة التجارية وفقاً للقواعد العامة وأحكام الوكالات التجارية الإجرائية
٣١٥	..... التزام الوكيل التجاري بعدم منافسة الموكل
٣٢١	..... الالتزام بعدم منافسة الوكيل منافسة غير مشروعة
٣٢٤	..... الحماية القانونية للوكالة التجارية وفقاً لأحكام الوكالات التجارية الإجرائية
٣٢٩	المطلب الثاني: الحماية القانونية للوكالة التجارية وفقاً لأحكام قانون الأسماء التجارية، وقانون العلامات التجارية
٣٢٩	..... أولاً: قانون الأسماء التجارية
٣٣٢	..... ثانياً: قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية

## الباب الخامس

### التزامات أطراف الوكالة التجارية الحصرية وانقضاؤها في الفقه الإسلامي

#### والقانون

٣٣٧	<b>الفصل الأول التزامات أطراف الوكالة التجارية الحصرية و ضمانات الوكيل</b>
٣٣٨	..... <b>المبحث الأول: التزامات الوكيل التجاري في الوكالة الحصرية</b>
٣٣٨	..... المطلب الأول: التزام الوكيل التجاري الحصري بتسجيل الوكالة وتنفيذها
٣٣٩	..... أولاً: التزام الوكيل التجاري الحصري بتسجيل الوكالة
٣٣٩	..... ثانياً: الالتزام بتنفيذ العمل وفقاً لتعليمات الموكل المتفق عليها
٣٥٠	..... ثالثاً: التزام الوكيل التجاري ببذل العناية اللازمة
٣٥٤	..... رابعاً: التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة بنفسه وعدم إنابة غيره في تنفيذ الوكالة
٣٥٨	..... المطلب الثاني: التزام الوكيل التجاري الحصري بالإخلاص للموكل ورعاية مصالحه

٣٥٨	..... أولاً: التزام الوكيل بالأداء مع نفسه أو الحصول على منافع شخصية
٣٦٢	..... ثانياً: التزام الوكيل التجاري الحصري بعدم منافسة الموكل
٣٦٣	..... ثالثاً: التزام الوكيل التجاري الحصري بشرط القصر
٣٦٦	..... رابعاً: التزام الوكيل التجاري بضمان تنفيذ الغير للعقد
٣٧١	..... المطلب الثالث: التزام الوكيل الحصري بالمحافظة على أموال وحقوق الموكل
٣٧١	..... أولاً: الالتزام بالمحافظة على البضائع وردها
٣٧٨	..... ثانياً: التزام الوكيل الحصري بالمحافظة على المعلومات واسرار الموكل
٣٨٠	..... ثالثاً: التزام الوكيل الحصري بتقديم المعلومات وتقديم الحساب
٣٨٩	..... رابعاً: التزام الوكيل التجاري الحصري باستلام أموال الموكل وتمثيله وتلقي الطلبات
٣٩٢	..... المطلب الرابع: التزامات الوكيل التجاري الحصري التسويقية
٣٩٢	..... أولاً: التزام الوكيل التجاري باتخاذ محل تجاري مناسب وتنظيم عملية البيع
٣٩٤	..... ثانياً: التزام الوكيل التجاري الحصري بالدعاية والترويج
٤٠٠	..... ثالثاً: التزامات الوكيل التجاري الحصري تجاه الغير
٤٠٧	..... رابعاً: التزامات التمويل
٤١٠	..... <b>المبحث الثاني: التزامات الموكل في الوكالة التجارية الحصرية</b>
٤١٠	..... المطلب الأول: التزامات الموكل الغير مالية
٤١٠	..... أولاً: التزام الموكل بتقديم الوسائل اللازمة لتنفيذ الوكالة
٤١٣	..... ثانياً: التزام الموكل بتخليص الوكيل من التزاماته للغير أثناء تنفيذ الوكالة
٤١٤	..... ثالثاً: التزام الموكل بعدم منافسة الوكيل
٤١٤	..... رابعاً: التزام الموكل بشرط القصر
٤١٩	..... المطلب الثاني: التزامات الموكل المالية
٤١٩	..... أولاً: التزام الموكل بأجر الوكيل
٤٢٧	..... ثانياً: التزام الموكل برد المصروفات اللازمة لتنفيذ الوكالة
٤٣٠	..... ثالثاً: التزام الموكل بتعويض الوكيل عما أصابه من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة
٤٣٣	..... <b>المبحث الثالث: الضمانات التي تكفل حصول الوكيل التجاري على حقوقه</b>
٤٣٣	..... المطلب الأول: حق الوكيل التجاري في حبس أموال الموكل
٤٣٩	..... المطلب الثاني: حق الوكيل التجاري الحصري في الامتياز على أموال الموكل
٤٤١	..... المطلب الثالث: عدم اعتماد وكيل جديد للموكل وتحديد الاختصاص القضائي
٤٤١	..... أولاً: عدم اعتماد وكيل جديد للموكل

٤٤٢	..... ثانياً: تطبيق قانون موطن الوكيل لحل النزاعات التي تنشأ عن عقود الوكالات
٤٤٣	..... ثالثاً: تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم موطن الوكيل في نظر منازعات الوكالات التجارية ...
٤٥٤	<b>الفصل الثاني انقضاء الوكالة التجارية الحصرية</b>
٤٥٥	..... <b>المبحث الأول:</b> الأسباب غير الإرادية لانقضاء الوكالة التجارية الحصرية
٤٥٥	..... <b>المطلب الأول:</b> الأسباب القانونية الخاصة لانقضاء الوكالة التجارية الحصرية
٤٦٨	..... <b>المطلب الثاني:</b> الأسباب القانونية العامة لانقضاء الوكالة التجارية الحصرية
٤٨٠	..... <b>المبحث الثاني:</b> الأسباب الإرادية لانقضاء الوكالة التجارية الحصرية
٤٨٠	..... <b>المطلب الأول:</b> المصلحة المشتركة للوكالة التجارية
٤٨٣	..... <b>المطلب الثاني:</b> عزل الموكل للوكيل التجاري الحصري
٤٩٩	..... <b>المطلب الثالث:</b> تنحي الوكيل التجاري الحصري عن الوكالة
٥١٠	..... <b>الخاتمة</b>
٥٢٢	..... قائمة الآيات الكريمة الواردة في الرسالة
٥٢٦	..... قائمة الأحاديث الشريفة التي وردة في الرسالة
٥٢٩	..... قائمة الأعلام
٥٣٣	..... قائمة المصادر المراجع